قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٢

بنظام وإدارة صندوق تنمية الصادرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات برئاسة وزير التجارة الخارجية وعضوية كل من :

- الوزير المختص بالزراعة أو من ينوب عنه .
- وزير المالية .
- وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .
- وزير السياحة .
- أربعة يمثلون اتحادات المصدرين والمجالس السلعية يختارهم وزير التجارة الخارجية .

ويكون لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى بصفته هذه حضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق فإذا حضر تكون له رئاسة الاجتماع .

ويتم دعوة رئيس المجلس السلعى المختص عند مناقشة موضوعات ترتبط بالمجلس السلعى الذى يرأسه .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت فى المداولات .

كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى عضو أو أكثر منَ أعضائه بمهمة معينة .

(المادة الثانية)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها ، وله على الأخص :

- الموافقة على البرامج الخاصة بتحقيق أهداف الصندوق ومباشرة اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .
- الموافقة على اللوائح الداخلية للصندوق .
- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق .
- النظر فى كل ما يعرضه رئيس مجلس الإدارة من مسائل تدخل فى أهداف الصندوق.
- إعداد ما يعرض من قرارات على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها ، طبقًا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على أن يكون العرض مصحوبا بدراسة عن تكاليف التطبيق والنتائج المتوقع تحقيقها .

(المادة الثالثة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة لاجتماعه ، وذلك بدعوة من رئيسه .

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثى أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين .

(المـادة الرابعة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق فى علاقاته بالغير .

(المـادة الخامسة)

يكون لمجلس الإدارة مقـرر يصـدر باختيـاره قـرار من وزير التجارة الخارجية ويسمح له بحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، ويكون مسئولاً عن :

- إعداد الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس .
- تسجيل محاضر مجلس الإدارة وإعداد ما يلزم لذلك من سجلات .
- إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية .
- إعداد تقارير دورية عن نشاط مجلس الإدارة .

(المـادة السادسة)

يكون للصندوق جهاز تنفيذى يصدر بتشكيله وباختيار رئيسه قرار من وزير التجارة الخارجية ، ويختص بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتحدد اللوائح الداخلية للصندوق مهامه واختصاصاته الأخرى .

(المـادة السابعة)

يصدر مجلس إدارة الصندوق لوائحة الداخلية خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢م) .

حسنى مبارك